

١١٠٣ (دورة ١١) — تعدل المادتين ٢ و ٩ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

از تراعي تكوين الأمم المتحدة الحاضر ومهام لجنة القانون الدولي ومسؤولياتها ،
وإذ ترى مناسبة زيادة عدد أعضاء اللجنة لتضمن لها التمثيل الملائم لأهم
الدنيات والنظم القانونية في العالم ،

١— تقرر تعدل الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي كما يلي :

” تتتألف اللجنة من واحد وعشرين عضواً من الثقات في القانون الدولي ” ،

٢— وتقرر وبالتالي تعدل الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي المذكور
كما يلي :

” يفوز في الانتخاب المرشحون الواحد والعشرون الذين ينالون أكبر عدد من
الأصوات شرط أن لا يقل عن أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمقرئين ” ٠

الجلسة العامة ٦٢٣

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

١١٠٤ (دورة ١١) — تعدل يلات المواد ٣١ و ٣٨ و ٣٩ و ١٠١ من نظام الجمعية العامة
الداخلي (١)

ان الجمعية العامة ،

از تراعي قرارها المتخذ في الجلسة العامة ٧٧ المنعقدة في ١٥ تشرين الثاني
(نوفمبر) ١٩٥٦ ، بتبديل الاسم الانجليزى للجنة السياسية الخاصة للتعبير عن كلمة

(١) انظر « تكوين اللجنة العامة » ، الحاشية ٢ ، الصفحة ح ٠

” خاصة ” بكلمة Special بدل كلمة ad hoc ، وبجعلها لجنة دائمة ،
تقرر تعديل المواد ٣١ و ٣٨ و ٣٩ و ١٠١ من نظامها الداخلي كما يلى :

” المادة ٣١ ”

” تنتخب الجمعية العامة رئيساً وثمانية نواب رئيس يتولون مناصبهم حتى
اختتام الدورة التي انتخبو فيها . وي منتخب نواب الرئيس ، بعد انتخاب رؤساء
اللجان الرئيسية السبع المذكورة في المادة ١٠١ ، على أساس تأمين الطابع
التمثيلي للجنة العامة . ”

” المادة ٣٨ ”

” تتتألف اللجنة العامة من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاستها ومن
نواب الرئيس الثمانية ورؤساء اللجان الرئيسية السبع . ويحظر أن تضم اللجنة
العامة من الوفد الواحد أكثر من عضو واحد ، ويراعى في تأليفها تأمين طابعها
التمثيلي . ويجوز حضور جلسات اللجنة العامة والاشتراك في مناقشاتها دون
اقتراع لرؤساء اللجان الأخرى التي يحق لجميع الأعضاء أن يمثلوا فيها والتي
تنشئها الجمعية العامة للأجتماع أثناء الدورة . ”

” المادة ٣٩ ”

” يجوز لكل نائب رئيس في الجمعية العامة ، عند اضطراره إلى التغيب أثناء
أحدى جلسات اللجنة العامة ، أن ينوب عنه أحد أعضاء وفده . ويجوز لرئيس
كل لجنة رئيسية حال تغيبه أن ينوب عنه نائب رئيسها ولا يحق لنائب الرئيس
في أية لجنة رئيسية أن يقتصر في اللجنة العامة ان كان ينتمي إلى وفد أحد أعضائها
الآخرين . ”

” المادة ١٠١ ”

” اللجان الرئيسية للجمعية العامة هي التالية :

” (أ) لجنة السياسة والأمن (بما في ذلك تنظيم الأسلحة) (اللجنة الأولى) ،

،«(ب) اللجنة السياسية الخاصة ،
،«(ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية) ،
،«(د) لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية (اللجنة الثالثة) ،
،«(ه) لجنة الوصاية (بما في ذلك البلدان غير المتمتعة بالحكم الذاتي)
(اللجنة الرابعة) ،
،«(و) لجنة الادارة والميزانية (اللجنة الخامسة) ،
،«(ز) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة) ،

الجلسة العامة ٦٢٣
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

١١٠٥ (دورة ١١) - مؤتمر المفوهين الدولي لبحث قانون البحار

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة^(١) ، ويتضمن
مشاريع مواد وتعليقات عن قانون البحار ،

واذ تشير الى أن الجمعية العامة قررت ، في قرارها رقم ٧٩٨ (دورة ٨) المتخذ
في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، وبعد مراعاة الترابط القانوني والمادى الوثيق
بين المشاكل المتعلقة بعرض البحار والمياه الاقليمية والمناطق المتاخمة والعتبة القارية
ومياه العتبة القارية ، عدم معالجة أية ناحية من هذه الأمور الى أن تقوم لجنة القانون
الدولي بدراسة جميع المشاكل المتعلقة بها ويرفع تقرير عنها الى الجمعية العامة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أنها طلبت الى لجنة القانون الدولي ، في قرارها رقم
٨١٩ (دورة ٩) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، تقديم تقريرها النهائي
عن هذه الموارد الى الجمعية العامة في الوقت الملائم لتنظر فيها في مجموعها في
دورتها الحادية عشرة ،

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ٩ (جع / ٣١٥٩)